


Distr.  
GENERAL

CBD/CP/MOP/DEC/10/6  
19 December 2022

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

للسلامة الأحيائية

الاجتماع العاشر - الجزء الثاني

مونتريال، كندا، 7-19 ديسمبر/كانون الأول 2022

البند 10 من جدول الأعمال

### مقرر اعتمده الأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

المسائل المتصلة بالآلية المالية والموارد المالية (المادة 28) CP-10/6

إِنَّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،

- 1- يرحب بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته المتعلقة بالبرمجة والدعم الذي يوفره ذلك للأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛
- 2- يلاحظ بقلق أنه لم يُقدّم سوى عدد قليل جدا من المشاريع لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة خلال فترة التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- 3- يوصي بأن يقوم مؤتمر الأطراف، عند اعتماد إرشاداته الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية فيما يتعلق بدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بدعوة مرفق البيئة العالمية إلى:

(أ) تعزيز برنامجه التمويلي المخصص لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول، وخطه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،<sup>1</sup> وخطه عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛<sup>2</sup>

(ب) تحسين وتبسيط الطرائق للحصول على تمويلها لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، لدعم الأطراف المؤهلة في تنفيذ البروتوكول وخطه تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

<sup>1</sup> المقرر CP-10/3، المرفق.

<sup>2</sup> المقرر CP-10/4، المرفق.

(ج) مواصلة إتاحة الأموال في الوقت المناسب لدعم الأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة؛

(د) مواصلة مساعدة الأطراف المؤهلة في الاضطلاع بأنشطة في المجالات التالية: وضع وتنفيذ تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ البروتوكول؛ وتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛ وكشف وتحديد هوية الكائنات الحية المحورة؛ وتوعية الجمهور وتثقيفه ومشاركته؛ والاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية؛ والمسؤولية والجبر التعويضي؛ والإبلاغ الوطني؛ وتقاسم المعلومات وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ونقل المعرفة والتكنولوجيا؛ وتنفيذ خطط عمل الامتثال فيما يتعلق بتحقيق الامتثال للبروتوكول؛

4- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى بحث إمكانية إنشاء نافذة تمويل تُخصص على وجه التحديد لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛

5- يحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على إدراج مشاريع السلامة الأحيائية في استخدامها لنظام التخصيص الشفاف للموارد ضمن إطار فترة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، مع مراعاة خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، والتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وإرشادات مؤتمر الأطراف الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛

6- يشجع الأطراف على إدراج الاحتياجات والمتطلبات الخاصة بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي وفي تنفيذها الوطني لاستراتيجية حشد الموارد لفترة ما بعد عام 2020؛<sup>3</sup>

7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية:

(أ) أن تحدد وتُبلغ عن مصادر تمويل لأغراض السلامة الأحيائية من أجل دعم الأطراف؛

(ب) أن تحلل فعالية الآلية المالية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الاستعراض السادس لفعالية الآلية المالية،<sup>4</sup> مع النظر في أهمية وجود نافذة قائمة بذاتها للسلامة الأحيائية وعملية إنشائها، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الحادي عشر.

<sup>3</sup> انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/7.

<sup>4</sup> انظر مقرر مؤتمر الأطراف 15/15.